

مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية

دياجة

إن جامعة الدول العربية و المشار إليها بـ "الجامعة العربية" والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المشار إليها بـ "المنظمة" والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

إيماناً منها بأهمية تقوية وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق والتشاور في الأمور موضع الاهتمام المشترك ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بما يحقق مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف اتفاقية إنشاء منظمة الملكية الفكرية مع الأخذ في الاعتبار أغراض ومهام كل منهما،

واقتراناً منها بضرورة وجود إطار للتعاون يدفعها بمزيد من الفعالية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار تعزيز الملكية الفكرية والصناعات المرتكزة عليها في المنطقة العربية بما يمكن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باعتمادها نهجاً إقليمياً لمواجهة التحديات الرئيسية تحقيق مزيداً من المكاسب وزيادة الاستفادة من التجارب والخبرات،

وأخذاً في الاعتبار التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، والتي تقضي المزيد من التنسيق وتوسيع التعاون بينهما، وتأكيداً على الاستمرار في التعاون بين المنطمتين في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين سنة 2000.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى أهداف ومجالات التعاون

1. تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية بتبادل المعلومات والخبرات بشأن الإصلاحات القانونية والإدارية، وما تتبناه الحكومات من أطر تحفز على تعزيز الملكية الفكرية وترسيخ أنظمتها دعماً للسياسات المتبعة في مجالات التنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. تطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات حقوق الملكية الفكرية لدى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.
3. اعتماد ونشر وتنفيذ المبادرات الإنمائية للمساهمة في توفير مجالات جديدة لتسويق الابتكار ونقل التكنولوجيا.
4. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض والحلقات الدراسية العملية والبرامج التدريبية في الموضوعات ذات الصلة بالملكية الفكرية للفئات التالية:
 - (أ) للموظفين التابعين للإدارات الوطنية المسعولة عن شئون الملكية الفكرية وكذلك لأعضاء المجالس التشريعية،
 - (ب) الهيئات القضائية ولرجال الشرطة ومسئولي الجمارك ممن يدخل في نطاق مهامهم تطبيق قوانينها؛
 - (ج) للمستخدمين النهائيين في مجالات الصناعة والتجارة ومعاهد البحوث والتطوير والجامعات؛
 - (د) لقطاعات أخرى معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بالملكية الفكرية مثل الصحافة ووسائل الإعلام والمرأة والشباب والجامعات ومؤسسات البحث، الخ...

المادة الثانية التفعيل والمشاركة

1. يمكن للجامعة العربية أن تشارك في المحافل ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية التي تعقد بين المنظمة و الدول العربية الأعضاء بها.
2. يمكن للجامعة العربية أن تشارك في اجتماعات المجالس الخاصة بالمنظمة والمؤتمرات الدبلوماسية وغير ذلك من الفعاليات ذات الصلة بنشاطها بصفتها كمرقب ودون أن يكون لها حق التصويت.
3. يمكن للمنظمة ان تشارك في اجتماعات أجهزة "الجامعة العربية" محل اهتمام المنظمة دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة الثالثة تبادل الوثائق والمعلومات

1. تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية مع الحفاظ على سرية البعض منها.
2. تحديث المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في مجال عمل الجامعة العربية.
3. إعداد ونشر المواد المرجعية والمعلومات والدراسات باللغة العربية حول مختلف الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، تمكيناً للدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص من استخدامها.

المادة الرابعة التشاور

يعقد الطرفان اجتماعات دورية في كل من جنيف أو القاهرة لاستعراض وتقييم جهود التنسيق والتعاون ووضع التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة الخامسة التنفيذ

1. تقتضي الشروط والأحكام التطبيقية لتنفيذ البرامج والأنشطة المشار إليها في هذه المذكرة وضع ترتيبات تكملية من أجل تحديد المسؤوليات العملية والمالية لكل واحد من الطرفين.
2. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المذكرة، سيؤدي المكتب الإقليمي للبلدان العربية دور نقطة الاتصال في الويبو وتتولى إدارة الملكية الفكرية والتنافسية دور نقطة الاتصال في الجامعة العربية.

المادة السادسة تسوية النزاعات

يحل أي نزاع يترتب عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بالطرق الودية وعبر التفاوض بين الطرفين.

المادة السابعة الامتيازات والحصانات

لا يترتب على العمل بمذكرة التفاهم هذه اي اسقاط للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الجامعة العربية أو المنظمة.

المادة الثامنة الاحلال

تحل مذكرة التفاهم هذه محل مذكرة التفاهم السابقة الموقعة في 16 يوليو 2000 ويعد العمل بها لا غيا لأي التزامات سابقة.

أحكام ختامية

المادة التاسعة النفاد

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

المادة العاشرة التعديل

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بالموافقة الكتابية للطرفين.

المادة الحادية عشرة الانقضاء

يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه المذكرة على أن يخطر الطرف الآخر برغبته كتابة قبل ذلك بستة اشهر، دون المساس بما ترتب عنها من التزامات مسبقة بموجبها حتى الانتهاء منها.

وأشهادا على ما تقدم، تم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية من ثلاث نسخ رسمية لها نفس الحجية.

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية



فرانسس غيري
المدير العام

التاريخ: 26.01.2018

عن جامعة الدول العربية



أحمد أبو الفيط
الأمين العام

التاريخ: 011/ 7/ 17